

وسائل الشيعة

[260] [24549] 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه عنهم (عليهم السلام) قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب استحباب الوصية بالمأثور [24550] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن إسحاق، عن الحسين ابن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروءته وعقله، قيل: يا رسول الله كيف يوصى الميت؟ قال: إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال: (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأن الجنة حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، والحساب حق، والقدر والميزان حق، وأن الدين كما وصفت، وإن الإسلام كما شرعت، وأن القول كما حدثت، وإن القرآن كما أنزلت، وأنت أنت الحق المبين، جزى الله محمدا خيرا الجزاء، وحيا محمدا وآل محمد بالسلام، اللهم يا

3 - الكافي 7: 58 / 4، وأورده في الحديث 5

من الباب 10 من هذه الأبواب. (1) تقدم في المستحقين للزكاة الباب 1 من هذه الأبواب، وفي الباب 21، وفي الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الزكاة، وفي الباب 29 من أبواب الاحتضار. (2) يأتي في البابين 4 و 40 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 2 /

1. (*)